لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر وحاصله ان يسد علينا طريق
العلم بقدرين لكن انما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلا على الآخر فلا يمتنع ان يعلم
احدهما بسبب آخر كطريق النسبة او الجبر والمقابلة وحينئذ فلا دور في الحقيقة بل بحسب بادي
النظر اذ الحقيقي يتعذر العلم بمجهوله وللدور الحكمي هنا صور منها ما ذكره بقوله كان
يقر وارث حائز في ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا فيثبت نسبه ولا يرث كما اذا اقر اخ
مثلا حائز بابن للميت فيثبت نسب الابن المقر به ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ
فلا يقبل اقراره لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث فاثبات الارث (واذا لم يثبت اقراره)
يؤدي الى نفيه وما ادى اثباته الى نفيه انتفى من اصله وهذا هو الصحيح وان قيل يرث
ايضا كما يثبت النسب لان الارث فرع ثبوت النسب والثالث لا يثبت النسب ايضا
للدور ورد بان الدور ينقطع بعدم الارث الذي ادى اليه وسبق في الاقرار بالنسب في
الفوائد اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ومن صور الدور ما ذكره بقوله فلو اعتق هذا الاخ الحائز
والحال انه لم يترك عبدين من التركة وشهدا بابن للميت مجهول النسب وقبل القاضي
شهادتهما ثبت نسب الابن ولا يرث انتهى لانه لو ورث لملك العبدين فبطل عتقهما
فبطلت شهادتهما لرقهما فبطل النسب فبطل الارث فاثبات الارث يؤدي الى نفيه فبطل
كما قدمنا ومنها لو اشترى المريض اباه عتق ولم يرث كما جزم به الرافعي رحمه الله في الفرائض
ولم يعلله وعلله في النكاح بانه لو ورث لكان العتق والتسبب اليه بالشرا وصية
لوارث فتبطل فاذا امتنع العتق امتنع الارث ونظر فيه الشيخ رحمه الله بان الصحيح في
الوصية لوارث انها موقوفة على اجازة باقي الورثة ثم قال اللهم الا ان تصور المسئلة بانه
لا وارث له غيره فيتقرب انتهى ووجه شيخنا في شرح الفصول البطلان بتعذر
اجازته اي لكله او بعضه لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل
من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه انتهى وللدور صور كثيرة مذكورة في المطولات
فراجعها فائدة تقدم ان الاولى ان الموانع ستة وما زاد عليها فتسميته مانعا فيه تجوز
فمن ذلك اللعان على زعم بعضهم مانعا وليس كذلك فان عدم الارث فيه لعدم ثبوت النسب
وينقطع به الارث بين الملاعن والولد وكل من يدلي بالملاعن وليست عصبة امه عصبة
له حية كانت او ميتة خلافا للامام احمد بن حنبل رحمه الله وتوأما اللعان ابا شقيقين

لتوأمي



لتوأمي الزنى وهو قول الامام احمد وعامة اهل العراق وذهب الامام مالك رحمه الله الى
انهما شقيقان وفرق بين توأمي الزنا وتوأمي اللعان بان الابوة في اللعان ليست با
لاعتبار من كل وجه بدليل انه لو استلحقها في اللعان لحقه اتفاقا واكذب نفسه
الا في ثبت التوارث بينه وبين الولد او عصبته ولو كان الولد ميتا حين تكذيبه
نفسه ولو قسمت تركته نقضت القسمة ومما عد من الموانع استبهام تاريخ الموت
وليس بمانع بل عدم الارث فيه لفقد الشرط وهو تحقق حياة الوارث بعد موت
المورث ومن هنا عقدوا بابا بميراث الغرقى والهدمى وحاصله انه ان علم على
السبق ولم يتبين ورثه اللاحق وان علم موتهما معا فلا توارث اجماعا وان لم
يعلم اماتا معا او مرتبا او علم الترتيب ولم يعلم السابق فلا ارث وعند الامام
احمد رحمه الله يتوارثان في هذه في المال التليد دون الطارف وان علم السبق (حاشية: اي القديم)
ثم نسي وقف الامر الى التبين او الصلح والله اعلم ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام
لا يورثون قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة والحكمة
فيه ان لا يتمنى احد من ورثتهم موتهم فيهلك ولتكون صدقة بعد موتهم زيادة
في اجورهم والائمة بين نواهنا بالموانع ولم يعدوه مانعا لندرته ولشرفهم فتحاشوا
عن قرنهم بها واما قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام يرثني ويرث من آل
يعقوب فالمراد وراثة العلم والحكمة والنبوة ظان ان اطول في الاسباب والموانع
لان الحاجة ماسة لذلك وما ذكرناه نزر يسير مما ذكروه فراجعه في المطولات والله اعلم
ولما فرغ من ذكر الاسباب والموانع شرع في ذكر من يرث من الاسباب المتفق عليها
من الذكور والاناث اجماعا سالكا طريق التمييز بعبارة البسط لانها اقرب الى الفهم
لمعرفة كل وارث على انفراده فقال فصل وهو لغة القطع وبمعنى اسم
الفاعل الحاجز بين الشيئين واصطلاحا الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبله
ويقال ايضا جملة من العلم مشتملة على نوع وهو بل غالبا المجمع على توريثهم من
الذكور والاناث خمسة وعشرون بالبسط وبالاختصار سبعة عشر فبالبسط
خمسة عشر من الذكور وهم الابن وابنه اي الابن وان سفل بمحض الذكور فخرج ابن
البنت وابن بنت الابن وكل من في نسبته الى الميت انثى منهم وسفل بفتح الفا

(حاشية: الطارف اي الحادث وهو ما ورثه من ميت معهم)